قراروزاري رقم (5) لسنة 2025

بشأن تشكيل لجنة الأنشطة الاقتصادية بوزارة الاقتصاد

وزير الاقتصاد ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (387) لسنة 2008 بشأن العمل بدليل الأنشطة الاقتصادية الموحد،
- وعلى القرار الوزاري رقم (157) لسنة 2010 بشأن العمل بدليل التصنيف الموحد للانشطة الاقتصادية،
- ولغايات توحيد الأنشطة الاقتصادية لتنظيم السجل الاقتصادي والتجاري ولمقتضيات المصلحة العامة وحسن سير العمل،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تطبق التعريفات ذاتها الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري، وفيما عدا ذلك، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

- المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري.
- اللجنة : لجنة الأنشطة الاقتصادية بوزارة الاقتصاد.
- فريق العمل : فريق ربط تصنيف الأنشطة الاقتصادية، الذي يعمل تحت إشراف اللجنة.
- يوم العمل : يوم العمل الرسمي بالوزارات والهيئات الحكومية والسلطة المختصة المعنية.

المادة (2)
نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على كل من يزاول نشاطاً اقتصادياً في الدولة وفقاً لحكم المادة (3) من المرسوم بقانون.

المادة (3)
تشكيل اللجنة

تُشكل بموجب هذا القرار في الوزارة لجنة تسمى "**لجنة الأنشطة الاقتصادية**" برئاسة مدير إدارة التسجيل التجاري والوكالات بالوزارة، وعضوية كل من :

1. ممثل عن السلطة المختصة عن كل إمارة. .
2. ممثل عن وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.
3. ممثل عن وزارة الموارد البشرية والتوطين.
4. ممثل عن الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ .
5. ممثل عن إدارة التسجيل التجاري ويكون مقرراً للجنة.

المادة (4)

أهداف اللجنة

1. تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:تحسين فعالية السجل الاقتصادي من خلال تسجيل وتحديث الأنشطة المعتمدة على المستوى الاتحادي والمحلي بشكلٍ دوري.
2. ضمان التوافق في الأنشطة الاقتصادية من خلال متابعة متطلبات اللجنة الاقتصادية بمجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الاقتصادية.
3. تشجيع التنسيق الفعّال والتعاون بين أعضاء اللجنة لتسهيل عمليات إضافة أو تعديل الأنشطة الاقتصادية بما يحقق الأهداف الوطنية.
4. توحيد وتنسيق الصيغة الأصلية للتصنيف الصناعي الدولي الموحد (ISIC 4.0)واعتمادها لكافة الأنشطة الاقتصادية وتعزيز الشفافية والكفاءة.
5. تعزيز بيئة الأعمال من خلال توفير مجموعة من الأنشطة التي تستخدم في ممارسة الأعمال الاقتصادية على مستوى الدولة.
6. تحقيق الاتساق والوضوح في مفاهيم ومعايير صياغة وتعريف الأنشطة الاقتصادية، لتعزيز الفهم المشترك بين جميع الجهات المختصة.
7. تعزيز التخطيط الاقتصادي الفعال من خلال تسجيل وتحديث الأنشطة الاستراتيجية على مستوى كل إمارة في السجل الاقتصادي.

المادة (5)

اختصاصات اللجنة

تتولى اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

1. اعداد خطة عمل لتحديد مهام و اعمال ونطاق اللجنة خلال مدة عملها وتحديد كافة الاعمال و الإجراءات اللازمة لإنجاز أعمالها.
2. الانتقال الى كافة الجهات المعنية لدراسة كافة واحداثيات العمل الازمة لتطبيق الاعمال الناتجة عن ذلك.
3. اعداد سياسة عمل موحدة موضحا بها كافة إجراءات و آليات العمل الازمة لتطبيق الاعمال الناتجة عن ذلك.
4. اعداد سياسة عمل موحدة موضحا بها كافة إجراءات وآليات العمل ورفعها الى الجهات المختصة بالوزارة لاعتمادها للبدء في تنفيذها وفقاً للإجراءات المعمول بها.
5. استلام طلبات الأنشطة الاقتصادية الواردة من السلطات المختصة من خلال منصة السجل الاقتصادي.
6. دراسة طلبات التعديل على الأنشطة الاقتصادية سواء بالإضافة أو الحذف المقدمة من السلطات المختصة.
7. اعتماد الأنشطة ذات الطابع الصناعي من قبل الأعضاء الفنيين في اللجنة.
8. الموافقة على إضافة الأنشطة التي تتم من قبل السلطات المختصة إلى قوائم الأنشطة الإقتصادية في برنامج الترخيص لديها مع أحقيتها في تفعيل أو عدم تفعيل النشاط على مستوى الإمارة.
9. استكمال وصف الأنشطة الاقتصادية.
10. تحديد كافة الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي والأنشطة الموقوفة وغير المفعلة في منصة السجل الاقتصادي على مستوى كل إمارة.
11. تزويد فريق السجل الاقتصادي بقائمة الجهات الاتحادية و المحلية التي تمتلك حق الموافقة على الانشطة الاقتصادية مما يساهم في تحسين دقة و تكامل البيانات في السجل الاقتصادي .
12. تزويد الوزارة بقائمة تتضمن كافة الجهات المحلية أو الاتحادية التي لها تمتلك حق الموافقة على الأنشطة في كل إمارة.
13. توحيد الأنشطة الاقتصادية المتوفرة في كل إمارة مع الأنشطة المعتمدة في منظومة ISIC 4.0.
14. توسيع قاعدة الاستشارات الخاصة بصياغة وتحديث الأنشطة الاقتصادية بالتواصل مع اللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة، من خلال قناة واحدة وبالتعاون والتنسيق مع المركز الاتحادي للتنافسية والإحصاء.
15. التعاون المشترك مع الوزارة فيما يتعلق بمشروع السجل الاقتصادي، من خلال الحصول على البيانات الإحصائية التي يمكن من خلالها تخفيض النفقات الخاصة ببعض إجراءات المسوح الاقتصادي التي تجريها الدولة، للوصول الى المؤشرات الاقتصادية.
16. ترفع اللجنة تقارير دورية نصف سنوية إلى سعادة وكيل الوزارة تتضمن سير إعمالها ونتائجها وإنجازاتها.
17. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها في أداء مهامها.

المادة (6)
التصويت على جدول أعمال اللجنة

تقوم اللجنة بالتعديل على الأنشطة الاقتصادية من خلال مدد التصويت التالية :

1. يوم عمل بحدٍ أقصى للتصويت على الأنشطة المتعلقة بالتجارة والخدمات.
2. (3) ثلاثة أيام عمل للأنشطة الصناعية.
3. (3) ثلاثة أيام عمل للأنشطة التي تتطلب الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية في الدولة المشرفة على تلك الأنشطة.

المادة (7)
اجتماعات اللجنة

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في المكان والزمان اللذين يُحددهما، أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
2. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس من بينهم.
3. يتم توجيه الدعوة لحضور الاجتماعات قبل (10) عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد لعقد الاجتماع، مرفقاً بها جدول الأعمال المعتمد، ومكان أو سيلة عقد الاجتماع وزمانه.
4. يجوز لعضو اللجنة طلب إضافة أي موضوع لمناقشته على جدول الأعمال، ويندرج تحت بند ما يستجد من أعمال، بعد الحصول على موافقة أغلبية أعضاء اللجنة.
5. تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.
6. تُدّون محاضر اجتماعات اللجنة والقرارات والتوصيات التي يتم اتخاذها ويُوقع عليها رئيس اللجنة وأعضائها ومقررها.

المادة (8)
تشكيل فريق عمل مؤقت

أ- يُشكل فريق عمل مؤقت تحت إشراف اللجنة يسمى **"فريق ربط تصنيف الأنشطة "** برئاسة رئيس اللجنة، وعضوية كل من :

1. ممثلي عن وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة — عضواً
2. ممثلي عن مكتب تنمية الصناعة — عضواً
3. ممثلي عن المركز الاتحادي للتنافسية والإحصاء — عضواً
4. ممثلي عن دائرة التنمية الاقتصادية - أبوظبي — عضواً
5. ممثلي عن دائرة الاقتصاد والسياحة - دبي — عضواً
6. ممثلي عن دائرة التنمية الاقتصادية - الشارقة — عضواً
7. ممثلي عن مركز الإحصاء - أبوظبي — عضواً

8. يحدد الفريق في أول اجتماع له مقرر للفريق والمهام الموكل بتنفيذه.

ب- تنتهي مهام فريق العمل فور الانتهاء من المهمة الموكلة إليه.

المادة (9)

إختصاصات فريق العمل المؤقت

يتولى فريق العمل المؤقت القيام بالمهام التالية:

1. الربط العملي للتصنيفات العالمية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والمنتجات والخدمات.
2. متابعة الربط العملي من خلال البرنامج الالكتروني على منصة السجل الاقتصادي لاستخدام ذوي الشأن والجهات المحلية والاتحادية.
3. الاستعانة بمن يراه مناسباً من الفنيين و ذوي الخبرة لمعاونته في أداء مهامه.
4. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل اللجنة.

المادة (10)

التعاون مع اللجنة

1. على إدارة التسجيل التجاري و الوكالات تقديم كافة أوجة التعاون والدعم الإداري والفني اللازم لتمكين اللجنة من القيام بالمهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.
2. تلتزم كافة الجهات المختصة بالتعاون التام مع اللجنة، وتزويدها بكافة الوثائق والبيانات والمعلومات والإحصائيات والدراسات التي تطلبها وتراها لازمة لإنجاز المهام المنوطة بها.

المادة (11)

الإلغاءات

تُلغى القرارات التالية :

1. القرار الوزاري رقم (387) لسنة 2008 بشأن العمل بدليل الأنشطة الاقتصادية الموحد.
2. القرار الوزاري رقم (157) لسنة 2010 بشأن العمل بدليل التصنيف الموحد للأنشطة الاقتصادية.
3. يُلغى أي قرار أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (12)

نشر القرار والعمل به

يُنشر القرار بالجريدة الرسمية و يُعمل بأحكام هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إصداره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 2025/01/09